

الموصى له العبد محرم من غيره من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك كادوا هاهنا في موضع اخر اخرج
 من الثالث الا انه يخرجها الا بالذن الوارثه لبقا حرم فيه ونموته اي الموصى به في حياة الموصي
 بطلت الوصية وبه موته يعود العبد والارث الى الورثة اي ورثة الموصى بغير الكيل ولو اختلفه
 الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عديدهم مقام الاول ولها يمنع الميراث من التبرع على الرغم من الثلث
 كما ذكره المص في الرضا ولو اوصى بجزء العبد لفلان ونحوه لا خير وهو يخرج من الثلث مع تمامه
 في الدرر وفي الشراعية ونفقته اذا لم يخطب لخدمته على الموصى به بالرقبة الى ان يدرك لخدمته معه
 ليعصيه كالعبد ونفقة الكبير على من اهدى لخدمته وان اى النفاذ عليه برده الى من كالمستعير مع العبد
 فان حتى فالفرع على ان لخدمته ولو ابا فاداه صاحب الرقبة او يردعه وبطلت الوصية وبه
 استانه ثمانه والحال فيه ثمة انه هذه الثلث فقط وان زاد ابد هذه الثلث وما استقبل
 كافي الوصية بغية استانه فان له هذه وما عرفت ضم ابدالها وان لم يكن فيه اي البستان
 والمثلثة بحال ثمة حين الوصية فمنها بالقرعة في تناوب الثلث المردومة معاش
 الموصى به يزوج وفي العناية السبق والقرعة وما فيه اصلاح البستان على صاحب القرعة لانه
 هو المستفيع به فصار كالنفقة في فضل لخدمته نسيب القرعة كل ما يحصل من ربح اللقطة
 وكربها واجر الفلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهر حصول ثمن الحور في ثمة
 في القرعة غير **ويصون في ثمة ووارثها والارث في وقت موته** موافق ابراهيم لان
 المعروف من الاصحق بشي من العقود كذا في الوصية بخلافه بدليل صحة المساقاة وهي
معداهه ومعداهه من الثلث واجازوا جعل سجد الزوال المانع باجازتهم وان لم يجزوا
يجعل ثمنها سجد رعاية بجانب الوارثه الوصية **ويظهر كبره في بطلت لان وقف**
 المنقول باطل عندة كذا الوصية وعندها يجوز بزر قال المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث
 لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالقرعة والصوف ونحو ذلك كما هو في **ويصح**
تجزؤ الوصية لانه لا يملك تجزؤها مجردا عن المص ومقول مجردا في مولا باصاحب العبد لان يقول الموصي
ينفق عليه فيصح انفا قال **وصيت بثلثي ثمنه** او فلان بطلت عند ارجح لجهالة الموصى له وعند
 ابراهيم لجهالة المصطلح اعلى هذا الثلث وعند محمد بن الوارثه فانها شأوا اعلوا **فصل**
في وصايا الذمي وغيره ذمي **جمعه** اذ به **بيعة** او **نسيبة** او بيت ناز في تحت ذوات
 ذمي **ذوات** لانه لو وقف لم يسجل بها عندنا فلا نه معصية وليس هو كالمسجد لانه يسكنون
 ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد ان كسب يورثها قطعا قال المص وغيره لان رجح له محمد بن ابي
 خالصه تعالى وان اوصى الذمي ان يدينه **بيعة** او **نسيبة** **بيعتهم** فيهم **الارث**
 ويجوز تملكه وان اوصى بداره ان تسمى **النسيبة** او **بيعة** في القرية فلو في المص لم يجعل نفاق العرق
 غير **سبعين** صحت عندنا لما اراد معصية والارثهم ليس يكون وما يدل بيون فتصميم

كوصية **جزء من ثمنه** لا وارث له هنا بكل **المسجد** هو كذا في الوفاة ولا عبرة بمن ثمة لانهم
 اموات في حقنا ولو اوصى بصفه مثلا فنذروا بانيه لغيره لا ازاله الا لا لا مستحق في داره
 وكذا لو اوصى بثمان مائة ولو اوصى بغيره عند الموت اودع من تقدمه الا لما قبله ولو اوصى بمسجد
 اودع من صان على الاظهر مبلغ وصاحب البري اذا كان لا يكثر من ثمة **المسجد الوصية** لا اثارها
 ببنا الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكثر من ثمة **المسجد** فيكون من الكمال ما قبله ولو اوصى بمسجد
 عندنا خرج المص والقرعة في الوصية **انسية** في الاصحق لانه لا يتقبل الوصية **المسئلة** لقول هذا القول
 من مالها بثلث مال وصية **لا تحل** لانها صدقة وهو على الفجر **وان** **محمد** كقولنا بكونها الفجر
 والغنى لان الكافي منها انما يصح بطريق التملك والتعليق انما يصح لعين والغنى لا يصح
ووصفت الوصية به اي بالعلم كقولنا هذا القدر من مال وصية **المسئلة** في الوصية
محصنة **من صلته** لانه لا يملكه **وان** **المسئلة** كذا هو عندنا خسر وفي جامع الغني
 المتولد على الوقف كالموصى **فشرح** اوصى بثلث ما له لفلان صدقة **لا يقر** **ولا**
 محتاجين يعني غير من اهل الولاية من يخرجه من الكفاة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها
 تجوز لكل ورثته واحدهم يعني المحتاجين حاضرهم بالعين راضين فلو بخر صغيرا بغير
 اوصاف غير راضى بالخر اوصى بكفاة صلته لانه لم يخره من كفاة به يعني لفساد الرخا او
 صلي لصلواته وثالثه حاله دون على المعصين فترك الموصى لهم عن العبدية لم يجز ولا من القدر في
 التصدقة عليهم ولو اراد ان يتصدق بالثلث فأت فخصب ثمنها صحت **المسئلة** **وان** **المسئلة** **وان** **المسئلة**
 عليه وهو معصية به **محصنة** بقضه بعد الموت بخلاف الدين الكمال القسمة وفي كذا هو اوصى
 بعقار ومات فتمت التركة والموصى له في البلد وقيل علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى
 ولا يبطل بالتأخير لان لم يكن رد الوصية اوصى له بداره بما بعد موته قبل القبض **محمود**
 التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضريبة على ارضها وجعلت عمالها موقدا والوارث
 فالمتولى او من الاب شري دارا او وصى بالرجل فاخذها الشفعة من الموصى له بعد الفسخ
 ولو اوصى بالدار لا يجمع الموصى له على الورثة لانه يمشي لانه ظهر لانه اوصى بمال الغير انتهى **باب**
الوصي وهو الموصى اليه **اوصى** في زياد جعله وصيا **وقبل** **عنده** **محمود** **ان** **رد** **عنده** اي جعله
يرثه **والا** **البصر** **الرد** **يعني** **له** **لا** **يصير** **مغرا** **ومرا** **ميرثته** **ويصير** **اخر** **اخر** **عنها** **ولو** **في** **عقده** **عند**
 الامام خلا للثاني بترثه **فان** **سكت** **الموصى** **اليه** **ثبات** **موصية** **فله** **الرد** **والقبول** **وان** **سقط**
 الوصية **ببيع** **شي** **من** **التركة** **وان** **جهل** **به** **اي** **بكونه** **وصيا** **فان** **عمل** **الوصي** **الوصاية** **ليس** **يشطري**
 صحة **نصفه** **بخلاف** **الوكيل** **فان** **عليه** **بالوكالة** **شرط** **ان** **سكت** **ثم** **رد** **بعض** **وزنه** **ثم** **قبول** **الارث**
الذم **قاضي** **به** **فلا** **يصح** **قبول** **بعده** **لكل** **ولو** **اوصى** **اليه** **بشي** **وعنده** **نصفه** **وقاسق** **بالاي**
 بل لهم القاضي **غيره** **انما** **ما** **للنظر** **ولفظ** **يد** **لغير** **صحة** **الوصية** **فان** **تصرف** **فواصل** **الارث** **جائز**

Copy righted by University